

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

عشرتها وحادية عشرينها وسادسة عشرينها وقال البساطي في شرح قول المصنف صلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها يعني أنه إذا ذكر أنه نسي صلاة وسادستها أو سابعتها أو ثامنيتها أو تاسعتها أو عاشرتها أو حادية عشرتها فإنه يصلي في الكل عشر صلوات انتهى وهذا الذي قاله غير ظاهر والصواب ما قدمناه وإن كان لا يعرف نسبتها للصلاة الثانية فلا يخلو إما أن يكون يعلم أنهما من يوم واحد أو يومين أو لا يعرف ذلك فإن كان يعلم أنهما من يوم واحد ولكن لا يدري أهى صبح وظهر أو صبح ومغرب أو صبح وعصر أو صبح وعشاء أو ظهر وعصر أو ظهر ومغرب أو ظهر وعشاء أو عصر ومغرب أو عصر وعشاء أو مغرب وعشاء فيصلّي خمس صلوات يبدأ بالصبح ويختم بالعشاء وحن كانت من يومين أو لا يعرف ذلك فيصلّي الخمس مرتين وإن كان يعلم أنهما من يوم وليلة لا يدري صلاة اليوم قبل صلاة الليل أو صلاة الليل قبل صلاة اليوم فإنه يصلي ست صلوات قال في الجواهر فيصلّي ظهريين وعصريين ومغربيين وعشاءين وصبحين لأن السادسة والحادية عشرة والسادسة عشرة هي الأول بعينها فكانتا صلاتين متماثلتين من يومين وهو معنى قوله وفي صلاتين من يومين معينين لا يدري السابقة صلاههما وأعاد المبتدأة وما ذكره جار على ما صحه ابن الحاجب وفي نوازل سحنون من كتاب الصلاة وسئل عن نسي خمس صلوات مختلفات من خمسة أيام لا يدري أي الصلوات هي قال سحنون يصلّي خمسة أيام قال محمد بن رشد هذا على القول المشهور في المذهب من اعتبار التعيين في الأيام وقد مضى تحصيل القول في ذلك في رسم أوصى من سماع عيسى انتهى فتأمله و[] تعالى أعلم فصل في سجود السهو سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه ولما فرغ من بيان حكم السهو عن الصلاة بالكلية ذكر في هذا الفصل حكم السهو عن بعض الصلاة وما يتعلق به قال الباجي في أوائل المنتقى والسهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لم يتقدمه وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر واختلف في حكم سجود السهو قبلها كان أو بعدا فأما القبلي فقليل إنه سنة قاله ابن عبد الحكم وقيل واجب أخذه المازري من بطلانها بتركه وقيل بوجوبه في ثلاث سنين وبالسنه في سنتين وأما البعدي فقال عبد الوهاب والمازري هو سنة وقيل واجب حكاه في الطراز هكذا نقل ابن عرفة الخلاف ونقله عنه ابن ناجي في شرحه على المدونة وقال ابن الحاجب وفي السهو سجدتان وفي وجوبهما قولان قال في التوضيح أطلق رحمه [] تعالى الخلاف في وجوبهما والخلاف إنما هو في القبلي وأما البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه وقد اعترض على ابن الحاجب مثل ذلك ابن راشد وابن هارون وابن عبد السلام نقله عنهم ابن ناجي قال وقواه ابن عبد السلام بقولهم إذا ذكر السجود البعدي في صلاته فإنه لا يقطع

بل يأتي به بعدها قال وما ذكره قصور لأنه قول صاحب الطراز ويرد التقوية بأنه لا يلزم من كونه واجبا أن يقطع الصلاة له إما مراعاة للخلاف أو لكونه متعقبا في ذاته لكونه في الأصل يوقع خارج الصلاة انتهى وقال في التوضيح قال في الأشراف مقتضى مذهبنا وجوب القبلي قال وكان الأبهري يمتنع من إطلاق الوجوب وقال المازري ذكر القاضي أبو محمد أنه يتنوع لواجب وسنة ومعناه أن البعدي سنة والقبلي واجب على قولنا إنه إن أخر ما قبل السلام بعد السلام تأخيرا طويلا فسدت صلاته ابن عبد السلام والتحقيق عدم وجوبه لأن سببه غير واجب قال الشيخ خليل وقد يعترض عليه بوجوب الهدى في الحج عما ليس بواجب قلت وسيأتي في باب الحج أن التحقيق في كل ما يوجب الدم أنه واجب